

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



محتويات العدد

- مرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء..... ٥
- مرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠ بنقل تبعية إدارة الحرّف اليدوية من هيئة البحرين للسياحة والمعارض إلى هيئة البحرين للثقافة والآثار..... ٧
- مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية..... ٨
- مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم هيئة رعاية شئون الخيل..... ٩
- قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل المجلس الأعلى لتطوير التعليم والتدريب..... ١٠
- تعميم عطلة ذكري (عاشوراء) لعام ١٤٤٢هـ..... ١١
- قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشغيل النساء ليلاً..... ١٢
- قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن الأعمال التي يجوز فيها تشغيل النساء..... ١٣
- قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن حظر التمييز في الأجور بين العمال والعمالات..... ١٤
- قرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب حالي النعيم والسلطة..... ١٥
- قرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الحجر..... ٢٠
- قرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الديه..... ٢٥
- قرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب السنابس..... ٣٠
- قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الزلاق..... ٣٥
- قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب جدحفص..... ٤٠
- قرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب المحرق..... ٤٥
- قرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة بني جمرة - مجمع ٥٣٩..... ٥٠
- قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ بشأن سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ على الإجازات الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢..... ٥٣
- إعلان صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات بإلغاء التراخيص الممنوحة إلى شركة منفذ الخليج ش.م.ب..... ٥٤
- إعلانات مركز المستثمرين..... ٥٥

مرسوم رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء، وتعديلاته،
وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

- يُعاد تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء، وذلك على النحو الآتي:
- رئيس ديوان رئيس مجلس الوزراء، ويتبعه:
- أولاً: رئيس المراسم والتشريفات (بدرجة وكيل)، وتتبعه:
- ١- إدارة المراسم.
 - ٢- إدارة التشريفات.
- ثانياً: السكرتير الشخصي لرئيس مجلس الوزراء.
- ثالثاً: إدارة المواد والتجهيزات.
- رابعاً: وكيل ديوان رئيس مجلس الوزراء، ويتبعه:
- ١- منسق عام للشئون الفنية.
 - ٢- الوكيل المساعد للشئون الصحفية والإعلامية، وتتبعه:
 - أ- إدارة الشئون الصحفية.
 - ب- إدارة الشئون الإعلامية.
 - ج- إدارة العلاقات وخدمة المجتمع.
 - ٣- الوكيل المساعد للدراسات والسياسات، وتتبعه:
 - أ- إدارة الدراسات والبحوث.
 - ب- إدارة البرامج الحكومية والتنمية المستدامة.
 - ٤- الوكيل المساعد للمعلومات وأفضل الممارسات، وتتبعه:
 - أ- إدارة المعلومات.

- ب- إدارة الحوكمة وأفضل الممارسات الحكومية.
- ٥- الوكيل المساعد للمساندة الإدارية والخدمات، وتتبعه:
- أ- إدارة التنسيق والمتابعة.
- ب- إدارة الخدمات.
- ج- إدارة الالتماسات والتظلمات.
- ٦- الوكيل المساعد للموارد البشرية والمالية، وتتبعه:
- أ- إدارة الموارد البشرية.
- ب- إدارة الموارد المالية.

المادة الثانية

يُلغى المرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تنظيم ديوان رئيس مجلس الوزراء.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٥ محرم ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٠
بنقل تبعية إدارة الحرف اليدوية من هيئة البحرين للسياحة والمعارض
إلى هيئة البحرين للثقافة والآثار

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
 بعد الاطلاع على الدستور،
 وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
 ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
 وعلى المرسوم رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٥ بتنظيم هيئة البحرين للسياحة والمعارض،
 وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار،
 وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،
 وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنقَلُ إدارة الحرف اليدوية من هيئة البحرين للسياحة والمعارض إلى هيئة البحرين
 للثقافة والآثار، وتتبع هذه الإدارة مدير عام الثقافة والفنون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في
 الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ محرم ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠م

**مرسوم رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢
بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،
ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،
وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية،
وبناءً على عرض النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بالبند (٣) من الفقرة (خامساً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية، البند الآتي:
٣- إدارة الرقابة الإدارية.

المادة الثانية

يلغى البند (٢) من الفقرة (أولاً) من المادة الأولى من المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم ديوان الخدمة المدنية.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة**

**النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
سلمان بن حمد آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ محرم ١٤٤٢هـ
الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠م

مرسوم رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم هيئة رعاية شئون الخيل

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون الخدمة المدنية، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠، وتعديلاته،

ولأئحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥١) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاتها،

وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٩ بإنشاء وتنظيم هيئة رعاية شئون الخيل،

وبناءً على عرض وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي:

المادة الأولى

تُنظَّم هيئة رعاية شئون الخيل، وذلك على النحو الآتي:

مجلس الإدارة، ويتبعه:

الرئيس التنفيذي (بدرجة وكيل وزارة)، وتتبعه:

١- إدارة رقابة وصحة الخيل.

٢- إدارة تنمية وتنظيم شئون الخيل.

المادة الثانية

على وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من

تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ محرم ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٤ أغسطس ٢٠٢٠م

قرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠
بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٥
بتشكيل المجلس الأعلى لتطوير التعليم والتدريب

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل المجلس الأعلى لتطوير التعليم والتدريب، وبناء على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء، رئيس المجلس الأعلى لتطوير التعليم والتدريب،

قرر الآتي:

المادة (١)

يستبدل بنص المادة السابعة من القرار رقم (٣) لسنة ٢٠١٥ بتشكيل المجلس الأعلى لتطوير التعليم والتدريب، النص الآتي:

«يكون للمجلس أمين سر يعينه ويحدد مهامه رئيس المجلس، على أن يقوم أمين السر بالتنسيق مع الأمانة العامة لمجلس الوزراء فيما يتعلق بتحرير محاضر الاجتماعات وتثبيت الحضور وملخص المناقشات والتوصيات التي توصل إليها المجلس. وتوقع محاضر الاجتماعات من قبل رئيس المجلس.»

المادة (٢)

على رئيس المجلس تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٢ هـ
الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠ م

تعميم

عطلة ذكرى (عاشوراء) لعام ١٤٤٢هـ

بمناسبة ذكرى عاشوراء لعام ١٤٤٢هـ، تعطّل وزارات المملكة وإداراتها وهيئاتها ومؤسساتها العامة يومي السبت والأحد الموافقين للتاسع والعشرين والثلاثين من شهر أغسطس ٢٠٢٠م، وحيث إن يوم السبت يقع ضمن عطلة رسمية، فيعوّض عنه بيوم الإثنين الموافق للحادي والثلاثين من شهر أغسطس ٢٠٢٠م.

النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء

سلمان بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ محرم ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٥ أغسطس ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تشغيل النساء ليلاً

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يجوز تشغيل النساء العاملات ليلاً في جميع الأعمال التي يجوز للعمال الاشتغال فيها وذلك وفقاً لقانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢.

المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن الأعمال التي يجوز فيها تشغيل النساء

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالتمييز في الاستخدام والمهنة،
وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد الأعمال التي يُحظر فيها تشغيل النساء الحوامل،

وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٩ بشأن تحديد الأعمال التي يُحظر فيها تشغيل النساء الحوامل، يجوز تشغيل النساء العاملات في جميع الأعمال التي أجاز قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ للعمال الاشتغال فيها.

المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠٢٠

بشأن حظر التمييز في الأجور بين العمال والعاملات

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٣٩) منه، وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٠ بالتصديق على اتفاقية العمل الدولية رقم (١١١) لسنة ١٩٥٨ الخاصة بالتمييز في الاستخدام أو المهنة، وبناءً على عرض وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُحظر التمييز في الأجور بين العمال والعاملات الشاغلين لذات الوظيفة متى تماثلت أوضاع عملهم.

المادة الثانية

على وكيل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠م

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٦١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي
لمركز تمكين شباب حالتي النعيم والسلطة

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن تسجيل وقيد ملخص النظام الأساسي لمركز شباب حالتي النعيم والسلطة،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب حالتي النعيم والسلطة،
 وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
 وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجَّل مركز تمكين شباب حالتي النعيم والسلطة في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٣٣).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٤١هـ

الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء مؤسسي مركز تمكين شباب حالي النعيم والسلطة

- ١- راشد جمعه إبراهيم النعيمي.
- ٢- مريم عيسى حسن الشايجي.
- ٣- عبدالعزيز حمد فضل النعيمي.
- ٤- أحمد محمد صالح أحمد الأحمد.
- ٥- جمال حمد فضل النعيمي.
- ٦- راشد يوسف خليفة بوقيس.
- ٧- محمد حمد غانم السليطي.
- ٨- عبدالله ربيعة الشيخ محمد بوحسين.
- ٩- محمد أحمد إبراهيم النعيمي.
- ١٠- محمد عبدالله يوسف خليفة بوقيس.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب حالي النعيم والسلطة

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ٢٠١٤، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٣٣)، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨. ويهدف مركز تمكين شباب حالي النعيم والسلطة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب للمشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

والعضوية بالمركز أنواع، هي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو منتسب. ٤- عضو فخري.
- ولكل منها شروط يتضمّن النظام الأساسي للمركز. كما أوضح النظام إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.
- وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، وتجتمع هذه الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة المركز خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد ٩ أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للمركز من بين أعضائه العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابه أعضائه، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرَّح به قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسِر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. ويبين النظام الأساسي للمركز جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شئون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيلة إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة، ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمعيات والأندية عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطَر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء المركز ومنسوبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شئون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك

في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٦٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي
لمركز تمكين شباب الحجر

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الحجر،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجَّل مركز تمكين شباب الحجر في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٣٠).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء مؤسسي مركز تمكين شباب الحجر

- ١- عبد الهادي محمد علي كاظم شمالان.
- ٢- ياسر عباس حسن عبد الله عياد.
- ٣- مريم عادل سلمان جاسم عياد.
- ٤- عبد الله عبد العزيز محمد علي كاظم شمالان.
- ٥- فؤاد محمد علي كاظم شمالان.
- ٦- علي مهدي محمد أحمد.
- ٧- السيد فاضل عباس علوي إبراهيم مكي.
- ٨- علي عبد الله أحمد عبد الله حسن.
- ٩- عادل سلمان جاسم عياد.
- ١٠- زهير سلمان جاسم سلمان عياد.
- ١١- محمد عباس حسن عياد.
- ١٢- علي ميرزا مهدي هلال عبد الله مدن.
- ١٣- خليل إبراهيم علي منصور عياد.
- ١٤- حسين منصور جاسم سلمان عياد.
- ١٥- شفيع نصر عبد الله معيوف.
- ١٦- منصور جاسم سلمان عياد.
- ١٧- عبد الله ملا تقي عبد الله معيوف.
- ١٨- ناصر عبد الله علي ناصر.
- ١٩- جاسم أحمد زهير علي مدن.
- ٢٠- حسين سعيد حسن عبد الله عياد.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الحجر

تأسس هذا المركز في عام ٢٠٢٠، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٣٠)، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

ويهدف مركز تمكين شباب الحجر في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متّزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب للمشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

والعضوية بالمركز أنواع، هي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو منتسب. ٤- عضو فخري.
- ولكل منها شروط يتضمّن النظام الأساسي للمركز. كما أوضح النظام إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.
- وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، وتجتمع هذه الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدّده مجلس إدارة المركز خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد ١٠ أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للمركز من بين أعضائه العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخاب أعضائه، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح به قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسّر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. ويبين النظام الأساسي للمركز جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شئون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيلة إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة، ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمعيات والأندية عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء المركز ومنسبائه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شئون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك

في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٦٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي
لمركز تمكين شباب الدّيه

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الدّيه،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجّل مركز تمكين شباب الدّيه في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٢٩).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء مؤسسي مركز تمكين شباب الدّيه

- ١- علي عبدالحسين سلمان علي.
- ٢- محسن إبراهيم محمد الشيخ أحمد.
- ٣- محمد جعفر حسن علي جمعة.
- ٤- ميثم علي إبراهيم أحمد.
- ٥- عبدالعزيز حسن عبدالله حسن جفيل.
- ٦- حبيب أحمد علي أحمد المطوع.
- ٧- أحمد عبدالإمام جاسم فخر.
- ٨- علي إبراهيم أحمد حيدر.
- ٩- علي عباس فخر.
- ١٠- محمد مجيد حسن.
- ١١- محمد عبدالرضا حسن مهدي.
- ١٢- حسن معتوق عبدالحسين.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الديّة

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ١٩٦٣، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٢٩) طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨. ويهدف مركز تمكين شباب الديّة في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متّزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب للمشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

والعضوية بالمركز أنواع، هي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو منتسب. ٤- عضو فخري.
- ولكل منها شروط يتضمّن النظام الأساسي للمركز. كما أوضح النظام إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.
- وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، وتجتمع هذه الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدّده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهااء السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد ٧ أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للمركز من بين أعضائه العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخاب أعضائه، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرَّح به قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسُّر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. ويبين النظام الأساسي للمركز جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك، ومن حصيله إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة، ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمعيات والأندية عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء المركز ومنسوبيه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك

في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٦٤) لسنة ٢٠٢٠ بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز تمكين شباب السنابس

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب السنابس،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجّل مركز تمكين شباب السنابس في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٣٢).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء مؤسسي مركز تمكين شباب السنابس

- ١- عبد الجليل إبراهيم حبيب آل طريف.
- ٢- إيمان علي عبد الحسين حسن الدرازي.
- ٣- محمد عبد الله مهدي حسن جمعة.
- ٤- زهير إبراهيم علي حسن.
- ٥- عبد الأمير علي أحمد مكي.
- ٦- حبيب عباس علي خميس.
- ٧- جليلة السيد هاشم محمد أسعد.
- ٨- سلطان منصور أحمد ناصر .
- ٩- محمد عيسى محسن عبدالرسول درويش.
- ١٠- توفيق عبد الله علي عيد.
- ١١- بهجة هلال عيسى.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب السنابس

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ١٩٥٣، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٣٢)، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨. ويهدف مركز تمكين شباب السنابس في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متّزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب للمشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

والعضوية بالمركز أنواع، هي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو منتسب. ٤- عضو فخري.
- ولكل منها شروط يتضمّن النظام الأساسي للمركز. كما أوضح النظام إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.
- وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، وتجتمع هذه الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدّده مجلس إدارة المركز خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد ١٠ أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للمركز من بين أعضائه العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخاب أعضائه، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح به قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسّر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. ويبيّن النظام الأساسي للمركز جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شئون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك، ومن حصيلّة إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة، ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمعيات والاندية عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء المركز ومنسبائه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شئون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك

في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠٢٠
بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي لمركز
تمكين شباب الزلاق

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
 وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الزلاق،
 وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
 وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسَجَّل مركز تمكين شباب الزلاق في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٢٨).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة
 أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٤١هـ
 الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء مؤسسي مركز تمكين شباب الزلاق

- ١- مفتاح جمعه خليفة الدوسري.
- ٢- محمد مبارك مهنا سعد مرزوق.
- ٣- حذيفة حسان علي.
- ٤- عبدالرحمن مطلق مهنا الدوسري.
- ٥- صلاح جوهر فرج الجبيلي.
- ٦- سالم سالم حسن سالم المحسني.
- ٧- ناهد فريد محمد.
- ٨- راشد بخيت مطلق مهنا ال حمود الدوسري .
- ٩- حمد خليفة جمعه خليفة الدوسري.
- ١٠- محبوب زعال رمضان الرزج.
- ١١- عطية محمد خلف خشام.
- ١٢- معاذ محمد علي نواب دين نجم.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب الزلاق

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ١٩٦٣ وقد تم تسجيله في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٢٨)، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨. ويهدف مركز تمكين شباب الزلاق في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب في المشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

والعضوية بالمركز أنواع هي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو منتسب. ٤- عضو فخري.
- ولكل منها شروط يتضمّن النظام الأساسي للمركز. كما أوضح النظام إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.
- وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، وتجتمع هذه الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد ١٠ أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للجمعية من بين أعضائها العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخابهم، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرَّح به قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسُّر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. وبين النظام الأساسي لمجلس الإدارة جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك ومن حصيلة إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمعيات والاندية عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء المركز ومنسبائه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك

في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٦٦) لسنة ٢٠٢٠
بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي
لمركز تمكين شباب جدحفص

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة،
وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب جدحفص،
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية،
وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجَّل مركز تمكين شباب جدحفص في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٢٧).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة

أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء مؤسسي مركز تمكين شباب جد حفص

- ١- سعيد محمد علي رضي.
- ٢- محمد خليل إبراهيم فضل علي.
- ٣- منصور حسن أحمد إسماعيل.
- ٤- محمود السيد جعفر علوي جواد.
- ٥- مهدي عبد الله عبد الرسول محمد علي.
- ٦- سيد عمار سعيد إبراهيم علوي.
- ٧- عادل خليل إبراهيم فضل علي.
- ٨- فاضل أحمد جاسم زهير.
- ٩- حسن علي أحمد فضل.
- ١٠- صادق عبدالعزيز عبد الرسول الزيمور.
- ١١- عباس جاسم زهير علي.
- ١٢- جعفر علي حسن أحمد الأصمخ.
- ١٣- محمد خلف عباس حسن.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب جدحفص

تأسس هذا المركز لأول مرة في عام ٢٠٠١، وقد تم تسجيله في سجل قيّد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيّد رقم (٢٧)، طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ بإصدار قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة وتعديلاته، واللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨. ويهدف مركز تمكين شباب جدحفص في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب للمشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

والعضوية بالمركز أنواع، هي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو منتسب. ٤- عضو فخري.
- ولكل منها شروط يتضمّن النظام الأساسي للمركز. كما أوضح النظام إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.
- وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة الجمعية خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد ٦ أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للمركز من بين أعضائه العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخاب أعضائه، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف

أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح به قانوناً حسب نظامه الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسّر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. ويبين النظام الأساسي للمركز جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شئون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك، ومن حصيلّة إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة، ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شئون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتتبع الإجراءات المنصوص عليها في قانون الجمعيات والأندية عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء المركز ومنسبائه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شئون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك

في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة شؤون الشباب والرياضة

قرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن نشر رقم قيد وملخص النظام الأساسي
لمركز تمكين شباب المحرق

وزير شؤون الشباب والرياضة:

بعد الاطلاع على القرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠١٦ بشأن تنظيم سجلات قيد الأندية الرياضية والمراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨، المعدل بالقرار رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩،

وعلى النظام الأساسي لمركز تمكين شباب المحرق، وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية، وبناءً على عرض القائم بأعمال الوكيل المساعد للرقابة والتراخيص،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسجّل مركز تمكين شباب المحرق في سجل قيد المراكز الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٣١).

المادة الثانية

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير شؤون الشباب والرياضة
أيمن بن توفيق المؤيد

صدر بتاريخ: ٨ ذي الحجة ١٤٤١هـ
الموافق: ٢٩ يوليو ٢٠٢٠م

بيان بأسماء مؤسسي مركز تمكين شباب المحرق

- ١- رائد علي محمد علي مال الله.
- ٢- محمد خليفة محبوب سالم مبارك.
- ٣- منار محمد خليفة أحمد.
- ٤- عبد اللطيف عبد الملك حسين عبد الملك.
- ٥- وليد مبارك خليفة سعيد مفتاح.
- ٦- محمد عبدالعزيز خليفة أحمد محمد العسمي.
- ٧- عبد الرحمن رائد علي محمد علي مال الله.
- ٨- صلاح خليفة صالح بن زيمان.
- ٩- هود إبراهيم علي حسين محمد بوجيري.
- ١٠- عبد الرحمن محمد مبارك خليفة سعيد.
- ١١- علي حسن علي علي سلمان.
- ١٢- محمد عبدالسلام محمد إبراهيم.
- ١٣- أديب علي إسحاق بلاش.
- ١٤- صهيب حسن مطر خميس سالم الدوسري.
- ١٥- محمد أحمد إبراهيم عثمان الأنصاري.
- ١٦- عبد الله مبارك خليفة سعيد مفتاح.
- ١٧- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب آدم ياقوت.
- ١٨- علي مال الله غلوم محمد رمضان.
- ١٩- علي محمد مبارك خليفة سعيد.
- ٢٠- ميمونة عبدالسلام محمد إبراهيم.

ملخص

النظام الأساسي لمركز تمكين شباب المحرق

تأسس هذا المركز عام ٢٠٢٠، وقد تم تسجيله في سجل قيد المراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة تحت قيد رقم (٣١)، طبقاً لأحكام اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ وتعديلاتها.

ويهدف مركز تمكين شباب المحرق في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

- ١- تربية النشء والشباب تربية متزنة من النواحي الجسمانية والنفسية والعقلية.
- ٢- تنمية مواهب وقدرات الشباب الرياضية والثقافية والفنية والتطوعية، بما يتفق مع أعراف المجتمع وعاداته.
- ٣- رعاية الشباب في مختلف المجالات.
- ٤- إتاحة الفرص للمتميزين من الشباب للمشاركة في برامج الشباب في مملكة البحرين.
- ٥- دعم وتقوية الروابط بين شباب المملكة.

والعضوية بالمركز أنواع، هي:

- ١- عضو عامل. ٢- عضو تابع. ٣- عضو منتسب. ٤- عضو فخري.
- ولكل منها شروط يتضمّن النظام الأساسي للمركز. كما أوضح النظام إجراءات كسب العضوية وإسقاطها، وحقوق وواجبات الأعضاء.
- وقد اشتمل النظام الأساسي على بيان الأجهزة المختلفة للمركز، وفي مقدمتها الجمعية العمومية، وتجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً عادياً مرة كل عام في الموعد الذي يحدده مجلس إدارة المركز خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية.
- وقد حدّد النظام الأساسي اختصاص كل من الجمعية العمومية العادية والجمعية العمومية غير العادية.

ويدير شؤون المركز مجلس إدارة مكون من رئيس وعدد ٨ أعضاء، تنتخبهم الجمعية العمومية للمركز من بين أعضائه العاملين بالانتخاب السري المباشر، ومدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ انتخاب أعضائه، ويجوز إعادة انتخاب العضو مدة أو مدداً أخرى.

ونص النظام على اختصاصات محدّدة لمجلس الإدارة أهمها إدارة شؤون المركز وتصريف أموره، وتوفير الفرص لأعضائه لممارسة مختلف أوجه النشاط المصرّح به قانوناً حسب نظامه

الأساسي.

ونص النظام الأساسي على أن ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه - بمجرد تكوينه - نائباً للرئيس وأميناً للسر وأميناً للصندوق، ولكل منهم اختصاصه المبين بالنظام. ويبين النظام الأساسي للمركز جواز تعيين مدير متفرغ بأجر ممن تتوافر لديهم الشروط التي تحددها وزارة شؤون الشباب والرياضة. ويجوز دعوة المدير إلى حضور اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له الحق في التصويت.

وتبدأ السنة المالية للمركز من أول شهر يناير وتنتهي في آخر شهر ديسمبر. وتتكون موارد المركز من رسوم الالتحاق والاشتراك، ومن حصيلة إيرادات المباريات، ومن الحفلات، والإعلانات، وإيجار منشآت وملاعب المركز التي توافق على إقامتها الوزارة، ومن التبرعات والهبات والوصايا التي يقبلها مجلس الإدارة بشرط موافقة وزارة شؤون الشباب والرياضة الكتابية عليها.

ويودع المركز أمواله النقدية في أحد المصارف المعتمدة، وتُتبع الإجراءات المنصوص عليها في اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف الوزارة عند حدوث التصفية.

ونص النظام على أن يعرض مجلس إدارة المركز هذه اللائحة على الجمعية العمومية في أول اجتماع لها للاعتماد ومن ثم العمل بموجبها بعد اعتماد الوزارة.

ونص النظام الأساسي أيضاً على أن يقدم أعضاء المركز ما لديهم من شكاوى إلى أمين سر المركز، وعليه أن يقوم بتحقيقها بعد سماع أقوال الشاكي والبت فيها في ظرف أسبوع من تاريخ تقديمها، وإبلاغ الشاكي بنتيجة التصرف في شكواه.

وإذا لم يوافق العضو على تصرف أمين السر في شكواه فله أن يطلب عرض الأمر على مجلس الإدارة، على أن يُخطر بالنتيجة بعد بحثها بمعرفة المكتب التنفيذي عقب اجتماع المجلس بأسبوع على الأكثر، ويجوز للشاكي أن يطلب السماح له بالحضور أمام المكتب التنفيذي لإبداء وجهة نظره في هذه الشكوى.

ويُحظر على المركز وأعضائه الاشتغال بالمسائل السياسية والدينية، كما يُحظر على أعضاء المركز ومنسبائه تناول أو تقديم أية مواد مسكرة أو مخدرة داخل المنشآت التابعة للمركز.

ويعمل المركز في إطار السياسة العامة التي تضعها وزارة شؤون الشباب والرياضة، ويخضع لرقابتها، وتتناول الرقابة فحص أعمال المركز والتحقق من مطابقتها للقانون والنظام الأساسي وقرارات الجمعية العمومية وتوجيهات الوزارة، على أن يتولى هذه الرقابة الموظفون الذين يعيّنهم الوزير لهذا الغرض بقرار منه.

ونص النظام الأساسي على جواز حل المركز اجبارياً أو إغلاقه إدارياً بصفة مؤقتة وذلك

في الحالات المنصوص عليها في المادة (١٠٥) من اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وفيما لم يرد فيه نص في النظام يطبق ما ورد باللائحة النموذجية للنظام الأساسي للمراكز والهيئات الشبابية الخاضعة لإشراف وزارة شؤون الشباب والرياضة، الصادرة بالقرار رقم (٢) لسنة ٢٠١٨.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (١٨٢) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تصنيف عدد من العقارات في منطقة بني جمرة - مجمع ٥٣٩

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك الأراضي للمنفعة العامة، وتنظيم المباني، والتخطيط العمراني، وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير والتطوير، وإشغال الطرُق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٩ بإعادة تنظيم شئون الأشغال وشئون البلديات بوزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وبعد العرض على المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة التخطيط والتطوير العمراني،

قرر الآتي:

مادة (١)

تصنّف العقارات الكائنة بمنطقة بني جمرة مجمع ٥٣٩ ضمن تصنيف مناطق السكن

الخاص بـ (RB) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليها الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٢ ذي الحجة ١٤٤١هـ

الموافق: ١٣ أغسطس ٢٠٢٠م

الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

قرار رقم (١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن سريان أحكام قانون التأمين الاجتماعي
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦
على الإجازات الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي
الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي:
بعد الاطلاع على قانون التأمين الاجتماعي، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المعدل بالقانون رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٤،
وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي، الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢، وتعديلاته،
وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،
وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦، تُحتسب كافة الإجازات الواردة في قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٢ ضمن مُدد الاشتراك الخاضعة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي، بما فيها الإجازة المدفوعة الأجر أو الإجازة بدون أجر التي تحصل عليها المرأة العاملة بمناسبة الوضع أو التي تستحقها المرأة العاملة لرعاية طفلها.

المادة الثانية

على الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للتأمين الاجتماعي تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

محمود هاشم الكوهجي

صدر بتاريخ: ٨ محرم ١٤٤٢هـ

الموافق: ٢٧ أغسطس ٢٠٢٠م

هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان صادر عن هيئة تنظيم الاتصالات

بإلغاء التراخيص الممنوحة إلى شركة منفذ الخليج ش.م.ب

- بالإشارة إلى الإعلان الصادر عن هيئة تنظيم الاتصالات (الهيئة) المنشور بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٢٠ في الجريدة الرسمية العدد (٣٤٧٩)، والذي أخطرت الهيئة بموجبه الأطراف ذوي المصلحة عن عزمها إلغاء التراخيص التالية الممنوحة لـ (شركة منفذ الخليج ش.م.ب) بموجب قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، ودعت الأطراف ذوي المصلحة إلى تقديم ملاحظاتهم بهذا الخصوص، والتراخيص كالاتي:
- ١- الترخيص الممتاز لخدمات الاتصالات الدولية الممنوح لـ (شركة منفذ الخليج ش.م.ب) بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٥.
 - ٢- الترخيص الممتاز لخدمات مرافق الاتصالات الدولية الممنوح لـ (شركة منفذ الخليج ش.م.ب) بتاريخ ١٧ أكتوبر ٢٠٠٥.
 - ٣- الترخيص الممتاز لبدالة الإنترنت الممنوح لـ (شركة منفذ الخليج ش.م.ب) بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٧.
- وعلى ما تقدم، تُعتبر التراخيص المذكورة أعلاه والممنوحة إلى (شركة منفذ الخليج ش.م.ب) ملغاة اعتباراً من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية.

هيئة تنظيم الاتصالات

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٤٨٨) لسنة ٢٠٢٠

تحويل فروع من مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمود عباس عبدالله محمد طاهر كشتكار، مالك المؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٧٧٥، طالباً تحويل الفروع التالية من مؤسسته والمسماة: بوابة مانيللا للتنظيفات ٧-٩٤٧٧٥، بوابة مانيللا للتسويق ٢٤-٩٤٧٧٥، فكس للدعاية والإعلان ٢٥-٩٤٧٧٥، فكس للعقارات ٢٩-٩٤٧٧٥، فكس ميديا ٣٠-٩٤٧٧٥، فكس ميديا ٩٤٧٧٥-٢١، إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم السيد / عبدالله عباس عبدالله محمد كشتكار.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٨٩) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تغيير الاسم التجاري

لشركة (مولي بيزنيس سينتر/ تضامن)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب شركة التضامن التي تحمل اسم (مولي بيزنيس سينتر/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٣٢٤، طالبين تغيير الاسم التجاري للشركة إلى (فاين سايت للحلول التقنية/ تضامن). فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩٠) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبد حسن

الفياض، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أبراج السالمية للمقاولات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٥٠٠-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: خولة حسن علي الفياض، وراجي حاج خليفة عنفوص، وعبد حسن الفياض.

إعلان رقم (٤٩١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (مجموعة الغناه ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٦٤٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٥٠٠,٠٠٠ دينار بحريني، وتسجل باسم شركة (الغناه القابضة ش.ش.و) لمالكها جميل الغناه.

إعلان رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه أمل محمد صالح مفلح، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز سمات كير لزينة السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٥٩٨، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وإدخال السيد/ عمر حمود حامد العميان والسيد/ صادق حسن صادق ملاح شريكين معها في السجل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (فاطمة الزهراء شهيد لتصميم الأزياء ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١١٧٣١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن اسمها التجاري (شركة سالا لتصميم الأزياء/ تضامن)، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فاطمة

الزهراء شهيد، وميساء عبد الحكيم خلف الخلف.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالنزل صوفي شكر دين أحمد دين، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مشاهدة واضحة للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٧٥٢٦-٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة سانفيس بيوتي سنتر ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: عبدالنزل صوفي شكر دين أحمد دين، ونجوين ثانه فونج، ومحمد بشير كوليككاتي كونوميل.

إعلان رقم (٤٩٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن اندماج كل من شركة حضانة البداية المشرقة ذ.م.م

وشركة حضانة كندر ورلد ذ.م.م عن طريق الضم

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامية وفاء الأنصاري طالباً حل وتصفية الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (حضانة البداية المشرقة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٥٢٤، نظراً لاندماجها مع الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (حضانة كندر ورلد ذ.م.م المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٨٨٧٣ بطريق الضم، وما ترتب على ذلك من انتقال كافة الحقوق والالتزامات التي على الشركة المضمومة إلى الشركة المضموم إليها فيها. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٤٩٦) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه اعتماد حمزة عباس عباس مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مركز الجمال الطبيعي الطبي ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٢٩٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية

محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: اعتماد حمزة عباس عباس، وسميرة محمد عبد الله بوسعد.

**إعلان رقم (٤٩٧) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ نبيل محمد كمال عبدالسلام البنهاوي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سوبر واش للبيع عن طريق الإنترنت)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦-٩٦٢١٨، طالباً تحويل فرع من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: نبيل محمد كمال عبدالسلام البنهاوي، ومحمد نبيل محمد كمال عبدالسلام البنهاوي.

**إعلان رقم (٤٩٨) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه مسرت جان غلام جان دريا أمان عبدالرحمن، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إيس آر مارينا سيرفيس)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤-١٣٢٧٨٣، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وإدخال السيد/ SAIDUL ISLAM ABUL MOLLA شريكاً مع المالكة في السجل.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٤٩٩) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد شجاع الإسلام محمد عثمان محمد إسماعيل، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الفاتحين للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٨٤٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢,٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد شجاع الاسلام محمد عثمان محمد إسماعيل، وINAAM MOHAMMAD SHUJA UL ISLAM.

إعلان رقم (٥٠٠) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / صالح عبد المهدي سليمان طريف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إم بي كي دواي للخدمات الإلكترونية)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢٨٥٩٩-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: صالح عبد المهدي سليمان طريف، وخالد يحيى إبراهيم الكردي.

إعلان رقم (٥٠١) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (البرجس للعقارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٢٢٦-١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢٥٠,٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار، وتسجل باسم كل من: عبلة حمد عساف عبدالله العنزي، وعبد الله اعبيد برجس العنزي، وخالد عبدالله برجس العنزي.

إعلان رقم (٥٠٢) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / فاضل عباس أحمد شهاب، نيابة عن السيد / عباس أحمد شهاب، مالك المؤسسة الفردية المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٦٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشره آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: فاضل عباس أحمد شهاب، وإيمان أحمد محمد عبد الحسين الليث.

إعلان رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠٢٠
بشأن تحويل فروع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد علي

أحمد محمد الوطني، نيابة عن السيد/ طلال محمد حسن اليحيى، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (آر بي إم لتأجير السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٢٣٧٣-٢، طالباً تحويل جميع الفروع (٢، ٣، ٤، ٥، و٦) من إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥٠.٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: محمد حسن محمد اليحيى، وطلال محمد حسن محمد اليحيى.

إعلان رقم (٥٠٤) لسنة ٢٠٢٠

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ ناهد محمد صالح خليفة، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (نور الشام للمقاولات وخدمات الدعم الأخرى)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٣٥١، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار بحريني، وتسجل باسم كل من: ناهد محمد صالح خليفة، وجاسم محمد الخليفة.

إعلان رقم (٥٠٥) لسنة ٢٠٢٠

بشأن دمج شركة (دوانكو للصناعات ذ.م.م)

بطريق الضم في شركة (ديكو البحرين ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه المحامية وفاء نور الله حبيب عبدالعزيز الأنصاري، نيابة عن الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (دوانكو للصناعات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٧٠٨٣، طالبة دمجها بطريق الضم في الشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (ديكو البحرين ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٧٤١٨، وحلول الشركة المندمج فيها محل الشركة المندمجة في جميع حقوقها والتزاماتها، وبحيث يصبح اسم الشركة بعد الضم والدمج شركة (ديكو البحرين ذ.م.م DEEKO BAHRAIN W.L.L).

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.